الصورة لان الارث ضروري لا اختيار للاب في ثبوته واعتقه الآخر او استسعى اي
الشريك مخير بين احد هذين الامرين وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى
فقيرا لانه ابطل نصيب صاحبه بالاعتاق لان مباشرته هذه الاسباب اعتاق له ولهذا
يجزي به عن الكفارة فان كان موسرا يجب الضمان عليه وان كان معسرا يسعى المعتق وله
انه رضي بافساد نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشري ولا عبرة للجهل لان
الحكم يدور على السبب فلا يضمن كما اذا اذن له باعتاق نصيبه وان اشتري نصفه ثم
الاب باقيه ضمن غنيا او استسعى لان الشريك لم يرض بافساد نصيبه فيخير بين التضمين
والاستسعاء وانما لم يقل ضمن او سعى لما عرفت ان الخيار للشريك لا للمعتق وخالفا فيها
اي في السعاية فان عندهما لا سعاية مع الغنى ولو دبره احد الشركاء فاعتقه آخر وهما
موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه اراد بيان من عليه التضمين فكانه يقول
ان التضمين على تقدير تعينه باختيار الساكت اياه يكون على المدبر لا على المعتق والمدبر
معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه هذا عنده وذلك لان التدبير متجزء عنده كالاعتاق ه
فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكه فاحدهما اختار اعتاق حصته فتعين
حقه فيه فلم يبق له اختيار امر آخر كالتضمين وغيره ثم للساكت توجه سببا ضمان التدبير
والاعتاق لكن ضمان التدبير ضمان معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك
وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد
مدبرا وقيمة المدبر نصف قيمته قنا وهو الاصح وعليه الفتوي ذكره في المبسوط
والتتمة وقيل ثلثا قيمته قنا لان المنافع انواع ثلثة وهي على ما ذكر في كتابة العبد
المشترك من الهداية البيع واشباهه والاستخدام وامثاله والاعتاق وتوابعه
فبالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه الساكت مع ان ذلك
الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لان ملكه باداء الضمان ملكا مستندا وهو
ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه
للمعتق وقالا يضمن مدبره لشريكه لان التدبير كالاعتاق لا يتجزي عندهما فحين

دبره احدهم صار الكل مدبرا له فيضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا او معسرا لانه ضمان
تملك فلا يختلف بالعسار واليسار بخلاف ضمان الاعتاق لانه ضمان جناية ولو قال
هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل
عليها للمقر هذا عنده وقالا ان شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون
حرة لا سبيل عليها لانه لما لم يصدق صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها
فيمتنع الخدمة ونصيب المنكر على ملكه في الحكم فيخرج الى الاعتاق بالسعاية وله
ان المقر لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر ولو كذب كان له نصف القيمة فيثبت ما
هو المتعين به وهو النصف ولا خدمة للشريك الشاهد ولا استسعاء
لانه تبرأ عن جميع ذلك بدعوى الاستيلاد والضمان والاقرار بامومية الولد
يتضمن الاقرار بالنسب وهذا امر لازم لا يرتد بالرد فلا يمكن ان يجعل المقر
كالمستولد وذكر في الاصل رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة رح ولا قيمة لام ولد
فلا يضمن غني اعتقها مشتركة هذا ابتناء عليه وقالا يضمن نصف قيمتها لان مالية
ام الولد غير متقومة عنده ومتقومة عندهما ولو قال لعبدين عنده من ثلثة له
احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد اي كلامه المذكور ومات بلا بيان عتق
ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد ربع من دخل ومن غيره كما قالا اي يعتق من الخارج نصفه بالاجماع
لان الايجاب الاول دائر بينه وبين الثابت فنصيب الخارج منه نصفه ويعتق من
الثابت ثلثة ارباعه بالاجماع نصفه بالايجاب الاول لما مر وربعه بالايجاب
الثاني لانه في حقه صحيح بعد ما النصف لانه قد استحق نصف الحرية بالايجاب الاول
فشاع النصف المستحق الثاني في نصفيه فما اصاب المستحق بالاول لغا وما اصاب
الفارغ بقي فيكون له الربع اما الداخل فيعتق ربعه عند محمد لان الايجاب الثاني
لما دار بينه وبين الثابت وقد اصابه منه الربع فكذا نصيب الداخل الربع وقالا
يعتق نصفه لان قضية هذا الايجاب التنصيف لكونه دائرا بينهما ولكن نزل الى الربع

Copyright © King Saud University